فى غيبة الراهن باعه الحاكم عليه وفى الدين من ثمنه دفعا للضرر الاعم
وظاهر انه لا يتعين بيعه فقد يجد ما يوفى به الدين من غير ذلك وقد
افتى السبكى بان للحاكم بيع ما يرى بيعه من المرهون وغيره عند غيبة
المديون او امتناعه لان له ولاية على الغايب فيفعل ما يراه مصلحة
فان كان للغايب نقد حاضر من جنس الدين وطلبه المرتهن وفاه منه
واخذ المرهون فان لم يكن له نقد حاضر وكان بيع المرهون ارفع
وطلب المرتهن باعه دون غيره ولو باعه الراهن عند العجز عن
استيفاء ان المرتهن والحاكم كما هو قضية كلام الماوردى قال الزركشى
والظاهر ان مراده حيث يجوز بيعه بان تدعوا اليه ضرورة كالعجز
عن مونته او حفظه او الحاجة الى ما زاد على دين المرتهن من ثمنه ولو
لم يجد المرتهن عند غيبة الراهن بينة او لم يكن ثم حاكم فى البلد
فله بيعه بنفسه كالظافر بغير جنس حقه وافتى ايضا فيمن رهن
عنايد بن موجل وغاب رب الدين فاحضر الراهن المبلغ الى الحاكم وطلب
منه فنقضه ليفك الرهن بان له ذلك وهو كما قاله ولو باعه المرتهن
باذن الراهن فالاصح انه ان باعه بحضرته صح البيع والا فلا
يصح لانه يبيعه لغرض نفسه فيتهم فى الاستيفاء لدينه وترك الاحتياط
قال الزركشى لو كان ثمن المرهون لابنى بالدين والاستيفاء من غيره
متعذرا او متعسرا بفلس او غيره فالظاهر انه يجوز على اوفى الاثمان
تحصيلا لدينه ما امكنه فتضعف التهمة او تنتفى والثانى يصح مطلقا
كما لو اذن له فى بيع غيره والثالث لا يصح مطلقا لان الاذن له فيه
توكيل فيما يتعلق بحقه اذ المرتهن مستحق للبيع ومحل هذه الاقوال
حيث يكون الدين حالا او لم يعين له الثمن ولم يقل له استوف حقك
من ثمنه فان كان موجلا صح جزما او قدر الثمن له صح على غير الثالث لانتفاء
التهمة او قال بعه واستوف حقك من ثمنه لم يصح على غير الثانى لوجود
التهمة ولو اذن الوارث لغرماء مورثه فى بيع التركة والسيد للمجنى عليه
فى بيع الجانى كاذن الراهن للمرتهن فى بيع المرهون وان شرط بعض
اوله فى عقد الرهن ان يبيعه اى المرهون العدل او غيره ممن هو
تحت يده عند الحل جاز ومع هذا الشرط ولا يشترط مواجعة الراهن
فى البيع فى الاصح لان الاصل بقاء الاذن الاول والثانى يشترط لانه
قد يكون له غرض فى بقاء العين وقضاء الحق من غيرها واحترز بالراهن
عن المرتهن فتشترط مراجعته قطعا كما نقله الرافعى عن العراقيين

فانه

فانه ربما اهمل او ابرا وهو المعتمد لان اذنه فى البيع قبل القبض غير صحيح
بخلاف الراهن وقد حمل السبكى عدم الاشتراط على ما اذا كانا اذنا له
والاشتراط على ما اذا شرط فى الرهن ان العدل يبيعه واذن للراهن
فقط فيشترط اذن المرتهن لانه لو باذن قتل فعلى كلامهم لا يؤثر اذنه
ان لم يراجع قبل وعلى كلام الماوردى يحتاج فتقدر اذنه فانطبقا
على محل واحد لكن مقتضى كلامهم اشتراط مراجعة المرتهن مطلقا وان
قال الماوردى خلافه انه لا يراجع لان غرضه توفية الحق وبعزله العدل
يعزل الراهن له او مونته لانه وكيله والمرتهن اذا اذنه شرط فى صحته
لكن يبطل اذنه بعزله وبموته فان جدد له لم يشترط تجديد توكيل
الراهن له لانه لم ينعزل وان جدد الراهن اذنا له بعد عزله له اشترط
اذن المرتهن لانعزال العدل بانعزال الراهن فاذا باع العدل وقبض
الثمن فالثمن عنده من ضمان الراهن لانه ملكه والعدل نائبه
فما تلف فى يده كان من ضمان المالك ويستمر ذلك حتى يقبضه المرتهن
ولو ادعى العدل تلف الثمن فى يده ولم يبن سببا صدق بيمينه لانه
امين فان بينه فعلى ما ياتى فى الوديعة وان ادعى تسليمه للمرتهن فانكر
صدق بيمينه لان الاصل عدم التسليم واذا رجع بعد حلفه على الراهن
رجع على العدل الراهن وان صدقه فى التسليم او كان قد اذن له فيه
او لم يامره بالاشهاد لتقصيره بترك الاشهاد نعم لو شرط عليه
عدم الاشهاد لم يضمن قطعا صرح به الدارمى ولو ادعى عينية من اشهدهم
او موتهم وصدقه الراهن لم يرجع عليه لاعترافه له فان كذبه رجع
لان الاصل عدم الاشهاد ولو تلف ثمنه فى يد العدل ثم استحق
المرهون المبيع فان شاء المشترى رجع على العدل لوضع يده عليه
وان شاء رجع على الراهن لانه اقراره المشترى شرعا الى التسليم للعدل
بحكم توكيله والقرار عليه اى الراهن وظاهر كلامه عدم الفرق بين
تلفه بتفريطه وغيره والاصح خلافه فيضمن العدل وحده كما اقتضاه
كلام الماوردى قال الاذرعى وتعليلهم يرشد اليه وهو الوجه قال
السبكى وهو الاقرب لان سبب تضمين الموكل انه اقام الوكيل مقامه
وجعل يده كيده فاذا فرط الوكيل فقد استقل بالعدوان فليستقل بالضمان
قال الاسنوى والمرتهن اذا صححنا بيعه كالعدل فيما ذكر ومحل نفى الضمان
عن المرتهن اذا لم يتسلم الثمن فان تسلمه ثم اعاده للعدل صار كقابض
الضمان ولا يبيع العدل او غيره المرهون الا بثمن مثله فالامن